

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (97)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف اخبرني ابن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب. باب عشرة النساء - 00:00:01

يلزم كل كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرفة من الصحبة الجميلة وكف الاذى. وكف هذا وان لا ينطليه بحقه وحق الزوج عليه اعظم من حقها عليه وليكن غيورا من غير افراط. واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها لبيت زوجها اذا طلب - 00:00:31 وهي حرمة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع ان لم تشترب دارها ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهي محمرة او مريضة او صغيرة او حائض. ولو قال لا اطا - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اللهم لا علم لنا الا ما علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - 00:01:18

باب عشرة النساء اي كيف تعاشر المرأة وهذا باب شريف من ابواب العلم ضمنه الفقهاء في كتاب النكاح وافرده الائمة الاولى بكتب مستقلة حتى افرد الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي - 00:01:44

كتابا في سننه الكبرى عنونه بهذا العنوان كتاب عشرة النساء لما جاء في الشريعة من تنظيم هذه الاسرة والعلاقة بين الزوج وزوجته فكيف يعاشرها وكيف يستمتع منها فلله در هذه الشريعة - 00:02:05

التي ما تركت امرا يحتاجه الناس الا وابانته وفضله تفصيلا وبيانا لا يحتاج معها الى غير هذه الشريعة لا الى دساتير موضوع ولا الى قوانين مستوردة ولا الى سلوك بالية وعادات - 00:02:33

مخالف قال رحمه الله تعالى يلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرفة من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا يبطله حقه ذكر هذه الاصول الثلاثة التي تجمع العشرة الشرعية بالمعرفة الأمر الأول - 00:02:56

الصحابة الجميلة الصحبة الحسنة الامر الثاني كف الاذى فلا يؤذيها ولا تؤذه الامر الثالث الا يماطل كل من الزوجين بحق الاخر وهذا الذي امر الله عز وجل به في اية النساء - 00:03:22

قال جل وعلا وعاشروهن بالمعرفة ومعنى المعرفة ود المنكر ومعنى المعرفة ما تعارفتم عليه مما لم ينهى عنه ومثله قول الله جل وعلا في اية البقرة ولهن مثل الذي عليهن بالمعرفة - 00:03:43

فإن المعرفة قسيمه غير المعرفة وهو المنكر وهذا مع ما جاء في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا اذا مدار العشرة بالمعرفة على امور ثلاثة - 00:04:04

الصحابة الجميلة وهي الصحبة الحسنة ولا غرو فقد صار هذا الرجل بهذا العقد اقرب اليها حتى من ابيها وامها وصارت هي اقرب اليه حتى من امة فانها تنكشف عورتها عليها ولا تنكشف عورته على امه - 00:04:22

الامر الثاني كف الاذى لا يجوز ان يؤذيها ولا يجوز هي ان تفيفه وان تؤذيه ثالثا الا يماطل احد بحق الاخر وهذه يأتي بيانها تفصيلا ان شاء الله ثم قال - 00:04:47

وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه حق الزوج على زوجها اعظم من حق الزوجة على زوجها ولا يعني هذا التعظيم اهمال حق الزوجة على زوجها وانما بيان ان حق الزوج اعظم من حق الزوجة - 00:05:08

وهذا مأخذ من عموم قول الله جل وعلا للرجال عليهن درجة وقد جاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه انه قدم من الشام فلقي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

فذهب يركع له فقال ما هي يا معاذ قالرأيهم يصنعونه لعظمائهم وانت احق بذلك منهم يا رسول الله وقال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد - 00:05:51

لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها اخرجه الترمذى وصححه ففيه ان الركوع يسمى سجود ولهذا في سورة صاد وخر راكعا واناب. في داود عليه السلام. فركوعه سجوده. وهذا السجود - 00:06:12

هو سجود تحية ولهذا لقال لو كنت امرا احدا ان احد ان يسجد لاحد اي لو ان اذنت بهذا الفعل لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها الحمد لله - 00:06:39

وهذا سوء التحية لكن النبي صلى الله عليه وسلم حسم مادته وسدتها. حتى في سجود التحية وان كان مشروعاعند من قبلنا فان الملائكة سجدت لامر الله لها وسجد يعقوب - 00:07:11

وزوجه وابناؤه الاحدى عشر سجدوا لمن؟ ليوسف عليه الصلاة والسلام عليهم الصلاة والسلام. وهذا سجود تحية لكن شريعتنا حسمت هذا الباب. وهذه المادة فمنعها حماية لحمي التوحيد وسدأ لذرائع الشرك. قال ول يكن غيورا من غير افراط - 00:07:30

وهذه شيمة الرجال الكرام. الغيرة على محارمهم. والا يكونوا دبوخا لا يغافرون على محارمهم كالبهائم ان الرجال الناظرين الى النساء مثل الكلاب تطوف باللحمان. ان لم تصن تلك اللحوم اسودها - 00:08:00

اكلت بلا عوظ ولا اثمان لكن الغيرة هنا غيرة غير مفرطة توقع في الوسواس وسوء الظن وفي الريبة فهي غيرة غيرة يبغضها الله سبحانه وتعالى ولهذا جاء في الحديث عند احمد وبعض اهل السنن حديث جابر ابن عتيك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:23

ان من الغيرة ما يحب الله. ومن الغيرة ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله. ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة اي فيما يجلب الارتياش والشك - 00:08:51

والغيرة التي يبغضها الله الغيرة في غير الريبة يكن غيورا في ملابس اهله في عوراتهم لمن يخرجون معه لمن يدخل عليهم في من يصاحبونه غيرة من غير ريبة ومن الخيلاء ما يحبه الله - 00:09:13

كما في حديث الحرب انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموضع. لأن موضع الحرب غير موضع السلم اعزاز دين الله جل وعلا قال واذا تم العقد اي على المرأة - 00:09:35

وجب عليها ان تسلم نفسها بيتها زوجها اذا طلبها وهي حرمة عقد الرجل على المرأة فيجب عليها ان تسلم نفسها اليه اذا طلبها واذا كان من عرفهم يتأخرون بعد العقد مدة حتى تتجهز - 00:09:56

يتعازمون بالحفلة وغيرهم فهذا يرجع لعرف الناس اذا طلبها وهي حرمة فان كانت امة فلا تسلم له الا بالليل. لانها في النهار في خدمة اهلها ومواليها نص على ذلك الامام احمد - 00:10:16

وهي حرمة يمكن الاستمتاع بها اي تتحمل وتطيق ان يستمتع بها زوجها لان هذا من مقاصد النكاح وسبق ان النكاح له مقاصد اشهرها ثلاثة ما هي قضاء المطر وحصول النسل - 00:10:36

وحصول المودة العشرة يمكن الاستمتاع بها كبرت تسع لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع ان لم تسترد دارها. فان اشترطت على الزوج انها تبقى في دارها - 00:10:58

او عند اهلها او في مدینتها فان هذا الشرط يلزم فان نقلها عن دارها او عن بلدها الذي اشترطته لها الفسخ ولا يجب عليها التسلیم ان طلبها وهي محرمة حال احرامها بالحج او بالعمره - 00:11:19

لان الجماع والمبشرة من المحظورات المتعلقة بالنسك وكذلك لا يجب اذا كانت مريضة لان المرض عذر يمنع الاستمتاع بها المرض ما هو بالدلع ان تكون مريضة مرضًا يمنع الاستمتاع بها - 00:11:40

او صغيرة لا تتحمل ولا تطيق او كانت حائض في حال الحيض ولو قال الزوج اني لا اطا اي اشترط عليكم اني ما اطأها. فانه لا يلزم ان تسلم نفسها اليه - [00:12:04](#)

وما في الحائض فهذا محل بحث لانه يجوز ان يباشر زوجته وهي حائض في كل شيء الا في موضع الجماع موضع الولد ولان المقصود من من العشرة ليس فقط الجماع. بل الجماع وتوابعه من الانس والالفة - [00:12:25](#)

وما يتحقق بها من الخدمة نعم فصل وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت على اي صفة كانت ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض لا يجوز لها ان تتطوع بصلة او صوم وهو حاضر الا باذنه - [00:12:46](#)

وله الاستمناء بيدها والسفر بلا اذنها ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض وعزله عنها بلا اذنها. ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس ان يكثر الكلام على حال الجماع او يحدث بما جرى بينهما - [00:13:07](#)

ويحسن ان يلاعبها قبل الجماع. وان يغطي رأسه والا يستقبل القبلة. وان يقول عند الوطأ. بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. وان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج - [00:13:29](#)

بعد فراغه من الجماع. هذا الفصل عقده الماتن رحمه الله في ادب الجماع وسننه قال وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت في الليل وفي النهار في الحضر وفي السفر في البرد وفي وفي الحر - [00:13:49](#)

وعلى اي صفة كانت يأتيها من امامها من ورائها في موضع الولد من على جنب قائمها قاعدا على اي صفة كانت. لعموم قول الله جل وعلا نساوكم حرت لكم فاتوا حرثكم - [00:14:13](#)

ان شئتم ما معنى انا شئتم؟ كيف؟ قال جابر بن عبد الله من بين يديها اي من امامها ومن خلفها غير انه لا يأتيها الا في المائى المائى اي موضع الجماع. اخرجه في الصحيحين - [00:14:32](#)

وهذا من حق الزوج على زوجته ولهذا اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه دعاها للجماع او لغير الجماع فابت باتت الملائكة لعنها حتى تصبح لانها قصرت في حق زوجها وعبر بالحق للزوج وان كان للزوجة حق لكن الغالب ان الذي يطلب ذلك - [00:14:53](#)

هو الزوج والا فالمرأة ايضا حق في هذا وقد تكون شهوتها اقوى من شهوة زوجها يستثنى من هذا حالتان الحالة الاولى او ثالث حالات. الحالة الاولى الا يظهرها فان كان يضرها بكثرة الوطء - [00:15:21](#)

فان الشريعة تمنع الضرر لا ظرر ولا ظرار قد يكون عنده سبق وشهوة مضاعفة لا تطيقها المرأة هنا لا يجب عليها ان تسلم نفسها له كل وقت بل على ما يصطلاحان - [00:15:44](#)

ولهذا يؤمر بالصبر ان لم يستطع النكاح ثانية وثالثة ومن القضايا المشهورة التي عرضت على العلماء ان رجلا شدة شهوة سبق فجاءت امرأته تشتكى واصطلح صلح بينهما على ست في النهار وست في الليل - [00:16:04](#)

ورضيت ورضي ثم لم يقنع هو يريد زيادة بدأ يتسلف منها حق باتسر وبعد ما لم يضرها الوطء فانها يجب ان تسلم نفسها له. فإذا اضرها فانها لا تسلم نفسها حال الضرر لا في عدده ولا في مدتة - [00:16:32](#)

فليؤمر هذا بالنكاح والان بالعلاج ان العلاج فيه ممدودة او يشغلها عن الفرائض. يشغلها عن فرض الصلاة فرض الصيام ولا يجوز لها ان تتطوع بصلة او صوم وهو حاضر الا باذنه. تحب الصلاة وكل وكل ما دخل عليها ولها صفت تصلي - [00:16:57](#)

هو بيبيها لا يجوز لها ذلك تكتفي بالفرائض والنواوف المكتوبة فقط واما الصوم فالنواوف فيه الحديث لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه. يعني صيام ايش صيام النافلة اخرجه في الصحيحين - [00:17:26](#)

وله الاستمناء بيدها على ذلك اذا كان يضرها كثرة الوطء ولا تتحمل يقضي وتره منها بيدها. لأن هذا داخل في عمومي ايش؟ الا على ازواجهم. فقال الله جل وعلا والذين هم لفروعهم حافظون - [00:17:50](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين بيد زوجته لا يلام عليه فمن ابتغى وراء ذلك اي تعدى الزوجة وملك اليمين فاولئك هم العادون اي المعتدون والسفر بلا اذنها له ان يسافر بغير اذنها لانه ليس لها ولاية عليه. الان تقول لا ما تساهر الا وانت معلمتي - [00:18:14](#)

مستأذني ليه؟ استضعفته او استنونق الجمل. صار الجمل ناقة. غدا الرجال كالانثى. الموضع الثالث الذي يحرم ان تسلم نفسها اليه وطؤها في الدبر. لا يجوز ان توطأ المرأة في دبرها - [00:18:47](#)

في موضع الشرج في الحديث ان الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في اعجاز في اعجازهن اي في ادب ارهان اخرجه ابن ماجة ونحو الحيض يحرم وطؤها في الحيض بالاجماع. لقول الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:19:09](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن. يطهرن من المحيض. فإذا تطهروا اغتصلنا فاتوهن من حيث امركم الله اذا جاء في الحديث عند أبي داود وعند الترمذى صححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي حائضا - [00:19:36](#)

او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم هل معناه ان مجرد الوطء في الدبر كفرها هذا له عند اهل العلم توجيهان. الاول ان استحل ذلك. اعتقاد انه يحل له ان يطأها في دبرها مع علمه - [00:20:01](#)

بحرمة ذلك فهذا استحل امرا محروما ومن استحل امرا محروما يعلم. فان عند وكابر فإنه يكفر بعد هذا التعليم يكفر بعد هذا التعليم. الحالة الثانية ان هذا من نصوص الوعيد - [00:20:26](#)

من نصوص الوعيد فيبقى الوعيد على اجمله وعلى عمومه لا يفصل ولا يفسر قال وعزلها عنها بلا اذنها. يحرم عزله عنها بلا اذنها. لأن الماء الذي يخرج منه لها فيه نصيبي - [00:20:47](#)

من جهة النسل ومن جهة كمال اللذة والاستمتاع فلا يعزل عن زوجته الا باذنها وفيها حديث عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرمة الا باذنها فانه وان كان فيه ضعف له كما مر علينا في اصول احمد - [00:21:09](#)

ان الحديث الضعيف احب اليه من محض اراء الرجال والعزل عن غير الحرمة يجوز في حديث جابر في صحيح مسلم كنا نعزل والقرآن ينزل يعزلون عن من؟ عن عن السرييات - [00:21:32](#)

عن الرقيقات لا عن الحرائر من الزوجات قال ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس. هذه كراهة تحريم يكره ان يقبل زوجته او يكشفها او يمس لسانها امام الناس. هذا حرام - [00:21:51](#)

وال مباشرة ان يضمها الفقهاء يقولون ان هذا مكره لانه دناءة ولانه حرام وان كانت حلال له او يكثر الكلام حال الجماع قياسا للجماع على التخلص لحديث لا تکثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفالفة - [00:22:14](#)

الفالفة التردد بالكلام الحديث وان كان فيه ضعف لكن قاسوه على التخلص الا كلاما يتعلق بالعشرة بينهما ويكره ايضا ان يطأ زوجته متجردا ليس عليها ملابس وليس عليها ملابس وهذه موضة للاسف لما جاءت - [00:22:42](#)

هذه الوسائل المعاصرة في التواصل بين الناس والمقاطع وجرت على هذه الاجهزة بقصد او بغير قصد نشأ من يتجرد امام اهله كتجرد البهائم نهانا عن ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:23:06](#)

ولهذا قال اذا اتي احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين الحمار والحمارة قال ويكره ان يكون استمتعاه في مكان يراه غير طفل لا يعقل. اذا كان الطفل صغير لا يعقل فلا بأس اما اذا كان يعقل ويعرف - [00:23:29](#)

فهذا مكره ان يطأ زوجته ومحرم ان يطأ زوجته عند وكره ان ينزع قبل فراغها في حديث انس عند الامام احمد وعبد الرزاق وغيرهما اذا قضى احدكم حاجته فلا يعجلها حتى تمضي حاجتها. لأن لها حق - [00:23:57](#)

ويحرم ايضا ان يحدث بما جرى بينهما اذا انتهى راح يسولف والله انا سويف وزينت وفعلت وهي تسولف سوى بي وحط بي وزين بي هذا حرم لأن هذه من المجاهرة فان من المجاهرة - [00:24:24](#)

ان يصبح الرجل ان وقد سترا فيكشف سترهما يصبح الرجل واهله وقد سترا فيكشفان ستر الله عليهما. هذه من المحرمات يسن ايضا ان يلاعبها قبل الجماع وهذه سنة ان يلاعبها بالكلام - [00:24:47](#)

وبال فعل وبالتحسيس وبالتمليس وبالتفبيل وبالظلم قبل الجماع لتنهض شهوتها فانها اذا نهضت شهوتها وتطابقت مع شهوته صار بينهما الف عظيم من اول ليلة يقع بينهما مودة والف عظيمين من اول ليلة - [00:25:12](#)

قد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لسنا من اللهو مداعبة الرجل اهله لو الليل كله وداعبها لا يعد هذا من اللهو وتلعيبه تدريبيه فرسة - [00:25:42](#)

وبريه نعله قريه نبلة فهذا فهذا الثالث لسنا من اللهو ويحسن ان يغطي رأسه عند الجماع يعني يستتر تغطية البدن واجبة لكن تغطية الرأس هذه سنة عند الجماع وعند الخلاء - [00:26:03](#)

وهذه السنة لا اعلم لها دليل الا ما ذكره بعض الفقهاء استحسانا والا يستقبل القبلة عند الجماع لان عمرو بن حزم كره ذلك رضي الله عنه وهذا ايضا استحسان ويحسن ان يقول عند الوطء اي اي قبل الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا - [00:26:27](#)

قد جاء في الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا - [00:26:56](#)

وكتب بينهما ولد لم يضره الشيطان وهذا من ذكر الله في هذا الموضع يقوله قبل الجماع. بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وفي قول الله جل وعلا وقدموا لنفسكم قال عطاء هو التسمية عند الجماع - [00:27:11](#)

قال وان تتحذ المرأة خرقه تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع ليسمح بها هذا مما تربى عليه البنت العاقلة الموفقة انها تمد لزوجها منشفة او خرقه يتمسح بها من الاذى اللزج بعد الانتهاء من - [00:27:38](#)

اجتماعه ايها. دليل ذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تمد للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يمسح بها الجماع نعم. فصل وليس فصل وليس عليها خدمة زوجها في عجن - [00:28:05](#)

خبز وطبخ ونحوه. لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها. وبالغسل من الحيض والنفاس. والنفاس والجناة. وبأخذ ما خافوا من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها. لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها ولا يملك منها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف ما لم يخف منهما الضرر. ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها احق هذا الفصل في حق المرأة على زوجها - [00:28:55](#)

اجبرت الحقوق كما سبق بثلاثة حسن العشرة والا يحصل اذى والا يقصر احدهما بحق الآخر. حق المرأة على زوجها ان يطعمها مما طعم وان يلبسها مما يلبس وان يسكنها معه - [00:29:18](#)

هذا حقها عليه وجماع ذلك هو في النفقة والسكنى حق الرجل على زوجته اضعاف ذلك الا تعصيه في معروف فان عصته صارت ناشزا كما سيأتي والا تدخل بيته احدا الا باذنه - [00:29:40](#)

ولا تجلس احدا على مجلسه الا باذنه قال وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه. هذا نص عليه الامام احمد ونص عليه غيره من اهل العلم قالوا لان المعقود عليه هو منفعة البطعم - [00:30:01](#)

الوطء وغيরها من منافعها لا يملكها والوجه الاخر انها ملزمة بذلك ان تخدم زوجها في عجن في طبخ تنظيف لان هذا داخل في عموم قول الله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف - [00:30:25](#)

اي ما تعارفتم عليه من غير نكير قال لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة هذا الاولى شيخ الاسلام يقول لا يجب ان تفعل ما يفعله مثلها لمثله ان كان في عرف البلد ان المرأة تخدم الزوج - [00:30:49](#)

تطبخ في بيتها تهيئ المكان تعتني باولاده فيجب هذا عليها يجب هذا عليها وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليه. اذا كان نجاسة حج يأمرها بان تغتسل او من جنابة او من نفاس - [00:31:12](#)

ويأمر وبأخذ ما يعافى من ظفر وشعر اذا كان يعاف ان تطيل شعرها او الا تأخذ من شعر قبلها وابطيها او شعر ساعديها وساقيها. فيجب عليه يجب عليها ان تأخذ هذا الشعر. لانه يعافه - [00:31:41](#)

وكذلك الظفر الذي يؤذيه وطحن النساء الان في عادة وهي اطالة الاظافر او او ايش الاظافر الصناعية فهذه محرمة حتى لو اذن بها

الزوج الاظافر الصناعية محمرة نعم ليست من الوصل لان الوصل في الشعر لكنها من التشبه بالكافرات - 00:32:06

سواء في جميع الاصابع او في الخنصر وحده فان كان الزوج يكره الظهر الطويل وهي تقول لا ابطول اظافري علشان الناس او بغير شكلی علشان الحريم والبنات لا يجوز لها ذلك - 00:32:36

ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت ابیها لا تخرج من مكانه من بيته الا باذنه حتى لو كان في موت ابیها لا تخرج كيف يبی زيارتهم لا تخرج الا باذنه - 00:32:56

انه جاء في منتخب عبد ابن حميد من حديث انس ان رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض ابوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته قال اتق الله ولا تخالف زوجك - 00:33:17

او حى الله الي اني قد غفرت لها بطاعة زوجها وطاعة زوجها اوجب عليها من طاعة امها الا ان يأذن لها لكن يستحب ان يأذن له ان تعود المريض من اهلها - 00:33:36

لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها التي لم يأذن بخروج حوائجها الضرورية تحتاج اشياء ظرورية ما اعرفها الا هي تخرج تأتي لها بطعام قال ولا يملك اي الزوج منعها من كلام ابوها - 00:33:56

ولا منها من زيارتها لا يملك منعها من كلام ابوها. لو قال ما تكلمين ابوك ولا امك ما له طاعة كلهم مشافهة او عبر الهواتف والوسائل وليس له ان يمنع ابوها من زيارتها - 00:34:21

يجوز ان يمنعه ان يمنع المرأة من ان تزور امها وابيها اذا كان فيه مصلحة الا تضيع بيتها او كان عند امها وابيها ما يسُوه ويضره وهذا ولا منعهما اي الابوين من زيارتها - 00:34:43

والاصل في هذا كله انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ما لم يخف منهما الضرر يخاف من ابوها من يضرها اما انهم قوادين او عندهم سحر او تعلم سحر فله ان يمنع زوجته - 00:35:04

من آلقاء ابوها او ان يزور ابوها زوجته ولا يلزمها طاعة ابوها وامها تطلق منه يلزمها ان تطيع ابوها في فراقه ومخالفته لو قال لها ابوها او امها لا تطيعينه - 00:35:27

اعصيه لا يجوز لها ان تطيع والديها في معصية زوجها ما لم يأمر بمعصية بل طاعة زوجها احق احق لانها هي الواجبة عليه ثم قال فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرفة بطلبه ليلة من اربع. هذا الفصل في الاحكام المتعلقة في مبيت - 00:35:55

الزوج عند زوجته الذي هو الجماع المبيت يعبر عنه بالجماع وكذلك في القسم وفي الوطء قال يلزمه ان يبيت الرجل عند الحرفة اي عند الزوجة الحرفة بطلبه ليلة من اربع ليالي - 00:36:24

اذا لم يكن له عذر من مرض يقعده او سجن او سفر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ان لزوجك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولضيفك عليك حقا ولربك عليك حقا فاعطي كل ذي - 00:36:49

بحق حقه اخرجه في الصحيحين ولزوم ان يبيت عندها ليلة من اربع ليالي لانه يفترض ان له اربع من النسوة فلها ليلة ولا يلزم مع هذا المبيت ان يحصل وطا - 00:37:10

لا يلزم ذلك وفي هذا قصة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه انه جاءت اليه امرأة وعنده كعب ابن سوار وقالت يا امير المؤمنين ما رأيت رجلا قط افضل من زوجي - 00:37:32

والله انه ليبيت ليه قائمها يصلى ويظل نهاره صائم فاستغفر لها عمر واثنى عليها. الله يغفر لتس الله يوسف فاستحيت المرأة وقامت راجعة قال كعب بن سوار يا امير المؤمنين - 00:37:50

هلا اعديت المرأة على زوجها فلقد ابلغت اليك في الشكوى وقال لکعب قد نادى المرأة اقض بينهما فانك فهمت من امرها ما لم افهم قال فاني ارى كانها امرأة عليها ثلات نسوة. يعني هي الرابعة - 00:38:15

اقضي بثلاثة ايام وللياليهن يتبعد فيهن ولها يوم وليلة عنها الصيام في النهار واحياء الليل كله بالليل وفي بعض الرجل مع اهله اجر وصدقه قال عمر والله ما رأيك الاول باعجب من الآخر - 00:38:41

اذهب فانت قاض على البصرة على كعب ابن السوار قاضيا على البصرة في رواية قال نعم القاضي انت ويلزمه ان يبيت عند الامة
يتزوج الامة ليلة من سبع ليالي لانها اكتر ما يمكنه جمعهن - 00:39:02

مع الحرائر واذا جمع مع ثلاث حرائر فتكون هندي لها ليلة من سبع ليالي وسبق انه لا يجوز للرجل الحران ينكح الامة الا بشرطه ان
يخشع على نفسه العنت - 00:39:25

الشرط الثاني ان لا يجد طولا لنكاح الحرة لا يجد ما يدفع لنكاح الحرة فبهذين الشرطين يجوز ان ينكح الامة ليه؟ لان ابناء الامة
يتبعون امهم في الرق قال وان يطا في كل ثلث سنة مرة ان قدر - 00:39:43

المبيت لها ليلة من اربع ليالي ولا يلزم مع المبيت وظف اقل مدة يطا فيها مرة كل اربعة اشهر بشرط ان يقدر الشرط الثاني ان تطلبه
هي لانه لان الله جعل الايام كم - 00:40:06

اربعة عشر للذين يؤلون من نسائهم ترخص اربعة اشهر فان فائوا اي ان رجعوا عن الايام والhalb ان الله غفور رحيم ولهذا الواجب في
الوقت ان يكون كل اربعة اشهر وهي ثلث سنة هجري ولا ميلادي؟ هجري. ها - 00:40:26

اجري ليش في هالمسائل تدقوا بالهجري وفي غيره تطالبون بالميلادي؟ هذه قسمة العبرة بالاشهر الهجرية القرمية فان ابى الوطا بعد
الاربعة اشهر طلبته بالوطء فابى فرق الحكم بينهما ان طلبت قالت ما اصبر - 00:40:50

افسخني منه فانه يفرق بينهما الحكم قد جاء عن الامام احمد في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها كل يوم يقول غدا ادخل بها غدا
وراح غدا وبعد غدا الى شهر - 00:41:14

هل يجب على الدخول قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما. حيث جعله كالمؤلم في حال الايام وان سافر اسمعوا
ايها المغتربون وان سافر اي الزوج فوق نصف سنة - 00:41:33

في غير امر واجب نصف السنة كم هي ستة اشهر في غير امر واجب كالحج والجهاد في سبيل الله او فيما لا بد له منه كالعلاج او
طلب رزق يحتاج الى طلب رزق يحتاج اليه - 00:41:55

طلبت قدومه اي بعد ستة اشهر لزمه ان يرجع لماذا؟ ليقضي وطراها فان ابى بلا عذر ما عنده عذر فرق بينهما بطلتها باه تطلب ذلك.
اذا ما طلبت وصبرت فلا يفرق بينهما - 00:42:22

هذا ما يتعلق حقها عليه في الوطء وذكر هنا حق المرأة لان الغالب ان الرجل ايش يصيبه وبينال حقه بالطيب ولا بيجيكم رجاجيل لا
والله الليل هي تضرره تنقلب عنده المسوأة - 00:42:46

انه لا يجوز لها ان تمنعه من حقه بها مجرد التعب البسيط والمرض البسيط لا يمنع اه المرأة ان تسلم نفسها لزوجها طيب هذا في من
عنه واحدة اذا كان عنده عدة نسوة - 00:43:12

هذا الرجل حقا ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت وهذا بالاجماع يسوى بينهن بالمبيت والعدل في بين الزوجات في امور
ثلاثة في المبيت وفي النفقة وفي السكنة هذا الاصل - 00:43:36

نأتي لهذه مسائل استثنائية كما سيأتي من المساء الاستثنائية اذا سافرت في ليلتها تبي تحضر زواج مع خواتها لا يلزمها ان يبقى في
البيت لوحده يروح بيات عند من شاء - 00:44:02

واضح هذا؟ هذا ظرف استثنائي. ما يعوضها. هي التي سافرت بنفسها من الظروف الاستثنائية في النفقة افترضت عليه هي بنت
يسار وبنت غنى عليه شرطا فيجوز ان يزيدها بهذا الشرط - 00:44:21

لانه قبله عليها السكنى قالت انا ما اسكن في شقة في قصر في فلة ورضي يجب عليه ان يفي طيب ويجب عليه التسوية بين زوجاته
في المبيت تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي يقسم بيننا فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:44:41

فلا تلمني فيما لا املك ومن مال الى احدى نسائه دون الثانية كان ظالما قد جاء في الحديث حديث ابى هريرة من كان له امرأتان
فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل - 00:45:09

فضيحة له السنة في القسم ان يكون ليلة وليلة والليلة تبدأ من متى من غروب الشمس الى طلوع الفجر الساعة اثنت عشر ليلا الا بعدها

واحدة صباحا في توقيت الناس الى طلوع الفجر - 00:45:28

هذا التوقيت الشرعي لا التوقيت الغربي هذه السنة ليلة وليلة فالقسم في الليل والنهار لطلب المعاش وهذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام. يجوز ان يجعلها ليلتين او اسبوع واسبوع - 00:45:50

بشرط ان يرظين بذلك قال الا ان يرضين باكثر. لان الحق لا يعدهن ولقوله عليه الصلاة والسلام لام سلمة لو لك سبت نسائي. اخرجه مسلم في الصحيح وهذا القسم يكون للمسلمة - 00:46:10

وللحرة وللذمية ان تزوج يهودية او نصرانية عفيفة الا ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي وفي نهارها الا لحاجة لا يجوز ان يدخل على الثانية في الليل الا للضرورة - 00:46:39

ينزل بها الموت او يقع عندها حريق يخشى هلكته اين الضرائر؟ من الضرورات وفي النهار يدخل للحاجة حاجتي يوقظ اولاده يرببيهم يصلحهم ويجوز اذا دخل على زوجاته في النهار اللي ما هو بليلتها - 00:47:02

ولا هو بيومها ان يصيب منها كل شيء الا امرين لا يجامع ولا يطيل المكث واللبس قد يحب الصغير ولا اكثر من الكبير يروح يسولف عندها ويستأنس لا يجوز هذا له - 00:47:26

الدخول للحاجة اما القسم في الليل فانه في المبيت وهو الليل قد جاء في حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري - 00:47:43

وينال مني كل شيء الا الجماع. يقبل يضم يعاشر يؤنس الا الجماع لا يصيب منها طيب يجوز للرجل ان يطوف على نسائه في ليلة واحدة نعم لكن يبدأ اولا بمن هي ليلتها - 00:47:59

فان كان عنده قدرة طاف على البقية بغسل واحد ثبت هذا عن فعله صلى الله عليه وسلم قد زعم بعض الناس ان هذا من خصوصيات النبي وال الصحيح ان هذا ليس خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:48:24

هل هذا تشريع من دقة الشريعة ان طلق واحدة في وقت نوبتها عنده اربعة من النسوة يوم جاء الدورة الرابعة في يومها قال انت طالق. قال اذا طلقها في نوبتها فهو اثم - 00:48:40

لانه منعها حقها في هذه الليلة طيب متى يقلد؟ اذا انتهت ليلتها لئلا يظلمها بمنعه حقها ويقضى ويقضيها متى نكحها. اذا اذا نكحها تزوجها يقضيها مكان هذا اليوم او هذه الليلة التي - 00:48:57

افسدتها حقها قال ولا يجب ان بينهن في الوطء وداعيه يقول ابن اخي الموفق لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم فهو اذا جامعني لابد يجامع الثانية هذه امور مبناتها على الرغبة - 00:49:18

لكن المبيت نفسه لا بد بيات عند هذى وعند هذى ولا يلزم مع المبيت ان يحصل وطا او دواعيه لان هذا داعيه الشهوة والشهوة لا سبيل الى التسوية بين النساء فيه - 00:49:42

ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرستم فلا تميل كل الميل وسبق في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمني فيما لا املك - 00:49:59

ولا يجب ان يسوى بينهن في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب امن المنزل لكن هذه منزلها كبير زي الصغير ما يلزمها ان يساوي بينهم هذى بنت يسار وذى بنت متوسطة لا يلزمها ان يسوى بينهما - 00:50:14

اذا قام بالواجب وهو الاقل وان امكنته ذلك كان حسنا. اذا امكن ان يسوى حسن لكن ليس من باب الواجب وانما من باب الاستحساب نعم فصل اذا تزوج بكر اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثة. ثم يعود الى القسم بينهن. وله تأديب - 00:50:31

على ترك الفرائض. ومن عصته وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء. وفي الكلام ثلاث ايام فقط. فان اصر اقتربها ضربا غير شديد بعشرة اسوات لا فوقها. ويمنع من ذلك - 00:50:55

فان كان مانعا لحقها. نعم. هذا الفصل فيما يتعلق بحق الزوج في المبيت وحقه على زوجته في التأديب اذا تزوج الرجل بكر اقام عندها سبعا سبع ليالي بما فيها الايام فانها تابعة لليالي - 00:51:15

واذا تزوج ثيابا اقام عندها ثلاثة اي ثلاث ليالي ثم ما زاد على ذلك يعود للقسم بينهن اي بين النساء وتصير الجديدة اخر نوبة. اخر نوبة لها لانه انتقل منها - [00:51:40](#)

لما جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم ويتزوج الثيبة اقام عندها ثلاثة ثم قسم - [00:52:03](#)

هذه السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها مع نسائه نفرض ان رجل له اربع زوجات تزوج الاخيرة وهي بكر لها سبع ليالي ثم يبدأ بالقسم يرجع الى - [00:52:20](#)

الاولى ثم الثانية ثم الثالثة تكون هذى الجديدة اخر ما تكون في النوبات وهكذا ما يحظر قرعة يقول نبدأ من جديد لأ هذى الجديدة اخر ما تكون في نوباته من نسائهم - [00:52:46](#)

يرجع الى القسمة التي كانت قبل ذلك بين النساء كلهن وقد بلينا وللاسف لمن ينكحون النساء فيجهدون بي امهات الاولاد والله هذى الجديدة تستحي او تخاف بروح انام عندها. كذاب - [00:53:05](#)

لانها الصغيرة لانها جديدة هذى من الاعذار التي يتخذها بعض الناس ما دامت نساوهن يطالبون بحقوقهن في القسم يجب ان يقسم فان كان عاجزا عن القسم يخيرهن بين امرين بين ان تتنازل عن وظعها او - [00:53:29](#)

يسرحها لان لا يتحمل اثمتها يعتذر بانها صغيرة او غريبة او تخاف هو كذاب بيتها هي يأتي بهذه الاعذار الباردة اللي يسوغ لنفسه وله اي للزوج تأدبيهن اي نساءه على ترك الفرائض - [00:53:52](#)

بل قال الامام احمد اخشى ان لا يحل لرجل ان يقيم مع امرأة لا تصلي او لا تفتسل من الجناية او لا تتعلم القرآن قد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه - [00:54:20](#)

رواہ الامام احمد وغيره قال النبي وسلم انفق على عيالك من طولك اي من قدرتك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا لا تخلي الظرف تأدیبا واخفهم في الله جل وعلا كفو في الله سبحانه - [00:54:33](#)

ومن عصته هذى احكام المرأة الناشر الناشر هي المرأة التي تعصي زوجها في المعروف ومن عصته وعظها نصحتها عاصتها خوفها بالله يذكر لها حقها عليه السمع والطاعة واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - [00:54:54](#)

واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اصرت مع الموعضة هجرها في الموضع ما شاء ما دامت ناشزا عاصية ولا يلزم ذلك بثلاثة ايام لا. لو اسبوع لو شهر ما دام انها مقيمة على معصيتها له - [00:55:20](#)

ومعنى هجرها في المضاجع انك لا تضاجعها في الفراش النبي هجر نساءه فلم يدخل عليهن شهرها لما طالبته زيادة النفقة كما جاء في الصحيحين ام في الكلام ثلاثة ايام فقط لا يزيد عن ثلاثة ايام - [00:55:44](#)

في حديث ابي هريرة لا يحل لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام اذا كان هذا في الاخ فالزوجة عندهم فان اصرت ما نفع معها الموعضة ولا الهجر - [00:56:06](#)

يابس راسها عنيدة فان اصرت اجاز ضربها ضربا غير مبرح ضربها ضربا غير شديد في حديث عمرو بن الاحدوص وفيه فان فعلنا فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح اخرجه اهل السنن - [00:56:25](#)

غير مبرح غير شديد وجاء في الحديث متفق عليه لا يجد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم يضربيها ضرب العبد بالعصا حتى تتكسر العصيyan على ظهرها في اخر الليل او في اخر اليوم ينام معها - [00:56:50](#)

هذا ما هو بتربية حياة ادمية. هذى حياة بهائم الظرف غير مبرح اي غير الشديد طرف المسواك وطرف الثوب ولا يضرب في الوجه ولا يقبح الوجه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:57:13](#)

قال بعشرة اسوات لا فوقها. ان احتجزت التأديب لا يزيد عن عشرة اسواق في حديث الصحيحين لا يجد احدكم فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله جل وعلا - [00:57:35](#)

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه آآ احمد ابو داود ولا تضرب الوجه ولا تقبح اي الوجه ولا تهجر الا في البيت مهوب اذا هجرها

يروح عند الثانية هذه اغاثة - 00:57:52

يهجرها في فراشها يروح عند عياله في المقلط لما يهجرها في غير في عند الظرائر فهذا اذى وضرر وظلم الا اذا تعدت هي فخرجت من بيتها ما هو بملزوم انه يسجن في بيته - 00:58:10

يذهب الى من شاء من نسائه ونكمel بعد الاذان ان شاء الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الو. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله - 00:58:32

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله اه. لا الله الا الله. لا الله الا الله - 00:59:01

في شيء يا اخوان ابو نواصل نعم ما يطلقها في يومها لا بعد ما اي نعم اذا طلقها في طهر قد جامعها فيها طلاقا بدعي لكن يقولون لا يطلقها في نوبتها. لانه بهذا يكون ظلمها ايش؟ حقها في - 00:59:47

القسم نعم في لا النكاح ملك يمينه يطا بدون نكاح اي نعم والزوجات والحرائر والكتابيات نكح نعم قال ويمنع من ذلك اذا كان مانعا لحقها يمنع من ذلك اذا كان مانعا لحقها حتى يوفيه - 01:00:41

يوفيه ماذا؟ الحق الذي لها قال ويمنع من ذلك اي من الضرب والتعذيب اذا كان مانعا لحقها حتى يوفيه لانه بهذا يكون ظالما باي يطلبها يطلب من المرأة حقه وهو يمنع حقها - 01:01:25

الظلم منوع يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظيا فلا تظالموا فنهى سبحانه عن الظلم والظلم هو الا يعطي كلها الذي ثبت له هذا ما يتعلق بعشرة النساء - 01:02:21

في الوطء وفي في القسم وفي المبيت وفي التأديب وبه ينتقل الى موضع اخر وهو الخلع نعم في شيء قبل ان ننتقل للخلع نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الخلع وشروطه سبعة. اصبر - 01:02:50

الخلع والطلاق والفسخ لانهاء المعاشرة بين الزوج وزوجته وهذا يدل على ان دين الاسلام دين منظم. ليس دين فوضوي كما عليه الكفار حياتهم حياة فوضوية فلا نكاح ولا طلاق وانما كالبهائم - 01:03:12

شريعة الاسلام لا منظمة النكاح له شروط واركان وكذلك ما يتعلق بالوطء له احكام والفسخ له احكام ولهذا الخلع نوع من انواع الفسوخات والفسخات ثلاثة انواع فسخ من جهة الزوج - 01:03:44

وهو الطلاق كل فسخ جاء من جهة الزوج او وليه هذا طلاق سواء كان بعوض او بغيره النوع الثاني فسخ من جهة الزوجة بان تبذل العوظة تبذل المهر تبذل ما تقتدي به من الزوج - 01:04:15

وهذا يسمى بالخلع لماذا خلعا لان الله وصف النكاح بأنه لباس هن لباس لكم وانت لباس لهن وكأنها خلعت هذا اللباس فسخطت عنها في هذا الخلع وهو قصف النكاح بطلب المرأة - 01:04:41

مقابل الافتداء بعوض هذا يسمى خلع ولا يعد الخلع طلاقا في قول جمهور العلماء النوع الثالث فسخ من جهة الحاكم الحاكم الشرعي يفسخ النكاح يرى ان العشرة غير مستديمة بينهما فيفسخ نكاح المرأة - 01:05:07

واذا فسخه بغير عوظ فهذا فسخ من الحاكم. لا يعد طلاقا ولا يحسب في عدد الطلقات فإذا فسخه بعوض تدفعه المرأة فهذا هو الخلع هذه انواع الفسوخات الثلاثة المتعلقة الزوج وزوجته فما كان فسخ من جهة الزوج فهو طلاق - 01:05:36

وما كان من جهة الحاكم فهو فسخ وما كان افتداء من المرأة تبذل معه المال فهو خلع بدأ بالخلع نعم وشروطه سبعة. الاول ان يقع من زوج يصح حتى طلاقه - 01:06:01

الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه. الثاني ان يكون على عوض ولو مجھولا من يصح تبرعه من اجله نبي وزوجة لكن لو عرض لها ظلما لتخليع لم يصح الثالث ان يقع منجزا. الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة. الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين - 01:06:22

الطلاق. السادس الا يقع بلفظ الطلاق. بل بصيغته الموضوعة له. السابع ان لا ينوي به هذى شروط الخلع هو فراق الزوجة زوجها بعوض يأخذ الزوج منها سمى خلعا لانها تخلعه - 01:06:49

تخلعه من نفسها تخلع نفسها من زوجها كما تخلع الثوب واللباس عن بدنها. هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهذا الخلع مباح اذا ساءت العشرة بين الزوجين ان الله يقول في اية البقرة فان خفتم الا يقيما حدود الله - 01:07:18

يعطى كلا منهما حقه الذي اوجبه الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به فلا جناح عليهما فيما افتنت به فاذا كرهت الزوجة وظنت انها لا تستطيع ان تؤدي حق الله في زوجها - 01:07:41

جاز ان تطلب الخلع لا خلاف في هذا الا ما قاله بكر ابن عبد الله المزني ان هذه الاية منسوبة بقوله وان اردت استبدال زوج ما كان زوج واتيتم احداهن قنطرارا - 01:08:01

والاصل في الخلع من السنة ما جاء في حديث امرأة ثابت ابن قيس ابن شناس انه كان يحبها حتى امهرها حديقة ما الحديقة مزرعة وبستان كرهته فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم شاكية - 01:08:19

قالت والله لا اطيقه يا رسول الله اكرهه يعني فيها كره قلب واني اخشى الكفر في الایمان غفران العشير في الایمان قال اثروا الدين عليه حديقته ارد حديقته وزيادة فامر عليه الصلاة والسلام زوجها ثابتة بن قيس - 01:08:40

ابن شناس ان يقبل الحديقة وان يفارقها فهذا اقرار لمشروعية الخلع اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. هذا لفظ البخاري هل يجب ولا ما يجب ان يجيب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا قلنا وجوبا ان لم يجد - 01:09:08

يكون ايش اثم لكن هنا ان لم يجب يخلع عليه الحكم ولا عبرة به اشرط العلماء الخلع سبعة شروط قالوا يجوز ان يكون الخلع في حيظ او في طهر اصابها فيه لان الاختلاع ليس كالطلاق - 01:09:34

قال وشروطه سبعة ان يقع من زوج يصح طلاقه ان يقع الخلع من زوج يصح طلاقه ان كان صغيرا يعقل صاحا منه فان لم يكن يعقل فهذا يتعلق بوليه ثان ان يكون على عoz فان خالها على غير عoz لم يصح - 01:09:54

قال شيخ الاسلام بالاجماع وفي رواية اخرى في المذهب انه يصح بلا عoz ان تنازل فيه تنازل عن هذا العoz الزوج ولو مجھولا يجوز في العoz ان يكون مجھولا. يقول طلاقتها على ما بيدها - 01:10:22

او على ما بقي من مهر لانه اسقط حقه من هذا البطع وجاء عن علي ان النبي كره ان يأخذ من المختلة اكثرا مما اعطاهما وفيه ضعف هل يجوز ان يأخذ اكثرا ولا ما يجوز - 01:10:41

خلاف بين اهل العلم فمن نظر للحديث امرأة ثابت ابن القيس قالت ارد عليه حديقته وزيادة هل يجوز ان يأخذ فيقول الثاني انه يجوز مع الكراهة كما هو المذهب قوله الثالث انه لا يجوز لان هذا من الظلم - 01:11:07

ومن اجازوا الزیاد اخذوا بعموم قول الله جل وعلا ولا جناح عليهما فيما افتنت به فيما افتنت به وقد جاء في حديث الربيع انها اختلت طلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي - 01:11:26

واجاز ذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا يدل على جواز الاخذ بالاكثر وان يكون ممن يصح تبرعه من مكلف الا يكون محجورا عليه من اجنبي وزوجة لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال - 01:11:50

فيجوز ان يأخذ المال المخترع من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها عظلها منها خلعا منعها ظلما لتختعل. لم يصح لم يصح هذا الخلع لقول الله جل وعلا ولا تعصلوهن - 01:12:11

امعنوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتهمون فلو اعطيته شيئا لم يستحقه لانها اكرهت عليه بغير حق والنهي عن شيء يقتضي فساده الا ان يأتيها بفاحشة مبينة هذا الاستثناء من النهي يدل على ان هذا مباح - 01:12:36

الشرط الثالث ان يقع الخلع منجزا. فلا يقول انت مختلة بعد شهر او بعد شهرين الشرط الرابع ان يقع على جميع الزوجة. ما يقول اختلت من فرجك. تبقى خدمتك لي - 01:13:00

الشرط الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق يقول خن اطلب الخلع لان لا يقع عليك الطلاق. الثالث البينة ان كان حيلة فلا عبرة به ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ان خلع الحيلة لا يصح - 01:13:18

على الاصح كما انه لا يصح نكاح المحل ابن القيم له في اعلام الموقعين اختيار ان خلع الحيلة يصح مع الاثم قد نصر هذا القول من

عشرة اوجه رحمه الله - 01:13:40

الشرط السادس الا يقع بلفظ الطلاق ما يقول خالعتها اي طلقتها وانما يقع بلفظ الخلع المتعارف به افاديتها نفسها بما بذلت لا يقع بلفظ الطلاق شرط الراء السابع الا ينوي به الطلاق - 01:13:59

فإن كان بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهذا طلاق الرجعي ويحسب من عدد الطلقات إنما الخلع لا يحسب بعد الطلاق. نعم فمتي توفرت الشروط؟ وكان فسخاً بائنا لا ينقص به عدد الطلاق. وصيغته الصحيحة لا تحتاج اليه - 01:14:24

وهي خلعت وفسخت وفاديت نعم والكتابية بريتك وابرأتك وابنتك الكتابية بايش باريتك. باريتك احسن ما عليك ها ايه ماريتك لا هي اللي تباري ما هو بهو باريتك وابرأتك وابنتك نعم - 01:14:47

والكتابية باريتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية. والا فلا بد منها. ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق هذه صفة الخلع والفاظه متى ما توفرت الشرطة السبعة - 01:15:20

كان فسخاً بائنا لا ينقص به عدد الطلقات كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه لأن ابن عباس قال الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهمما في المسند به - 01:15:43

ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وذكر تطليقتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلقة الثالثة فدل على أن الخلع ليس بطلاق وإنما فسخ ومباینة - 01:15:59

هذا هو القول الصحيح انه فسخ لا يعد طلاقاً ما صيغة الخلع الصحيحة تقع بلا نية ان يقول اخلعتك او تقول هي خلعت نفسى وفسخت وفاديت او يقول هو خلعتك وفسختك وفاديتك - 01:16:19

اذا بذلت العووظ هذا يسمى خلع والفسخ فيه حقيقة القرآن جاء فيه ولا جناح عليهمما فيما افتنت به الالفاظ الكتابية ان تقول اريتك او باريتك وابرأتك وابنتك او تقول هي - 01:16:52

يقول هو لها ابنتك وبرأتك وباريتك هذا لفظ يتحمل الطلاق والخلع ونوى به الخلع فهي خلع لهم كتابي قال فمع سؤال الخلع من الزوجة وبذل العووظ منها يصح بلا نية لأن هذى قرينة - 01:17:16

وان لم يكن سؤال منها ولا بذل عووظ فلا بد منها اي من النية مع الفاظ كتابية الخلع يصح الخلع بكل لغة من اهلها كالطلاق قلعتها قطعتها بذيتها بحسب عرف الناس - 01:17:41

اذا نوى به ماذا؟ قل عن يكون بكل قول كل لغة يصح معها ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت ابن قيس ابن شناس لما جاءتهم امرأته شاكية قالت اقبل - 01:18:02

الحقيقة وطلقها تطليقة مع انه لا يعد طلاقاً لكن سمي التطليقة جعلها في حكم الخلعة وبهذا في رواية فامر فامر ففارقها فدل على ان الخلع ليس فيه رجعة الا بعقد جديد - 01:18:22

ولهذا ما الفرق بين الطلاق والخلع الفرق الاول ان الطلاق لها عدة ثلاثة حيض ثلاث حيض او ثلاثة أشهر اما الخلع فعدته حيضة واحدة لاستبراء الرحم ثانياً الطلاق الرجعي له ان يرجع اليها ويشهد على ارجاعها بغير اذنها - 01:18:48

الخلع اذا خالعته لا يرجع اليها الا باذنها وبعد عقد جديد وبذل مهر الطلاق الرجعي لا يلزم عقداً جديداً الا بانتهاء العدة ولا يلزم مهرها اذا راجعها في عدتها الفارق الرابع ان الخلع لا يحسب في عدد التطليقات - 01:19:18

وفي الطلاق الطلقة تحسب في العدد لانه ليس للواحد الا ثلاثة طلاقات الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - 01:19:46

وذكر الله الخلع بين الطلقتين الاولتين والثالثة قال الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان. ثم قال ولا جناح عليهمما فيما افتنت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره - 01:20:04

فجعل الخلعة بين الطلاق ولم يحسب من الطلقات طيب كيف الجواب عن قول النبي عليه الصلاة والسلام لامرأة ثابت ابن قيس ابن شناس رضي الله عنهما اقبل الحديقة يا ثابت وطلقها تطليقة - 01:20:24

قالوا هذا عرفهم انه سمي الخلعة تطليقة ولهذا صح الخلع بكل لفظ كالطلاق قد قلت لكم ان امرأة ثابت ابن قيس جاءت اليه الى النبي عليه الصلاة والسلام تشكو سوء العشرة مع زوجها - [01:20:43](#)

قالت اني لا اطيقه اكرهه كراهية قلب كراهية نفس وقد ساق لها مهرا حديقة مزرعة مزارع المدينة وش هي رشاشات عيش البرسيم نخيل ساق مهرا مزرعة دل على انه يبيها - [01:21:06](#)

وقالت يا رسول الله اني لا اطيقه ولكنني اكره الكفر بالايمان اخشى ان اقصر في حقه فاقع في غفران العشير قال صلى الله عليه وسلم لها اثر الدين عليه حديقته - [01:21:33](#)

لانه استعملها ما دفع لها، قال في الحديقة ارد عليه الحديقة وزيادة ولهذا الناس يقولون كل كره واشرب كره ولا تعاشر كره. ما يستطيع الانسان يتعاشر مع من يكرهه وقال مثال زوجها ثابت ابن قيس ابن شناس - [01:21:48](#)

خذ الحديقة اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ثم امره بفارقها فدل على ان الخلع وهذا الفارق الخامس انه مفارقة مؤبدة بينما الطلقة الرجعية ما هي مؤبدة يرجعها في عدتها لكن هذى ما ترجع الا بايش - [01:22:12](#)

الابعد جديد ومهر جديده وملك جديد كل فراق جاء من قبل الزوجة ببذلها العوظ يسمى ماذا يسمى خلعا وهو نوع من انواع الفسخ الثلاثة - [01:22:35](#)

ونقف على كتاب الطلاق وهذا في الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد في شيء يا الاخوان ولا واضح ايه اي نعم - [01:22:57](#)

مسافر وين؟ جنوب شرق اسيا يسأل اخوكم يقول اذا كان الانسان مسافرا الى بلد ويريد في مدة بقائه في هذا البلد ان يتزوج نكاحا بنية الطلاق فهل هذا جائز النكاح بنية الطلاق اذا اكتملت اركانه وشروطه - [01:23:28](#)

فجمع من اهل العلم اجازوه لأن اركانه الرابعة لاركانه الثلاثة الرابعة مكتملة والقول الصحيح ان النكاح بنية الطلاق لا يجوز لأنه غش لهؤلاء المسلمين كما لا ترضاه على زوج على بنته وعلى اختك وعلى مولتك. فان الناس لا يرضونه على موالיהם - [01:23:56](#)
في الحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه اما نفس العقد صحيح لكن هذا بينه وبين الله وهو يأثم به بأنه نوى آ طلاقا اذا رجع فقد اراد الاستمتاع - [01:24:23](#)

قد ذهب جمع من مشايخنا الى ان هذا هو الزنا المنظم يستغلون فيه حاجة هؤلاء الناس للمال او للنسب العربي او لأنه من ارض الحرمين من مكة ومن المدينة فيزوجونه - [01:24:43](#)

فيستغل حاجتهم ووضعيتهم وظعنهم. وهذا حرام وان كان ظاهر اركانه مجتمعة ثلاثة واثور شروطه الرابعة مكتملة. لكن لما نوى هذه البنية وعزم عليها كان عاصيا يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني والنكاح بنية الطلاق جائز بغير خلاف اي في سورة العقد الظاهر - [01:25:04](#)

لاكتمال اركانه الثلاث وشروطه. لكن يبقى ما بينه وبين الله فإنه محاسب على ما نوأه وأضر به عباد الله نعوذ بالله من الخذلان والله اعلم. نعم اذا طلقها ولا خالعها - [01:25:32](#)

لا ما عندنا سختك اختار وحدة منها. اذا خالع الرجل المرأة وانتهت عدتها ها واراد ان يرجع اليها فبعقد جديد والخلع هذا ما في تصفيير لأن الخلع ما له علاقة بالتصفيير. التصفيير خاص بالطلاق. الخلع ما فيه تصفييرات - [01:25:53](#)

الخلع لا تصفيير فيه ولا عدد فيه فان خلعها فان اختلعت منه وفي عزامات الندامات. طلقي وحانعني. همن تحسفت بعد يومين ثلاثة جاز ان يرجع بعد عقد جديد يرجع بعد عقد جديد ولا تحسب هذه بالطلاقات. الطلاقات هي الثلاث. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على - [01:26:19](#)

- [01:26:46](#)